تقريظ المطبوعات الجديدة

﴿ هيأة الناسك ﴾

(في ان القبض في الصلاة هو مذهب الامام مالك)

العبادات العملية الظاهرة لا مجال للخلاف في اركانها وواجباتها لانها نقلت بالعمل الذي لا يحتمل التأويل ولذلك ترى صلاة السنيين على اختلاف مذاهبهم والشيعة الامامية والزيدية والخوارج الاباضية وغير الاباضية كلها واحدة وانما وقع خلاف بينهم في بعض الاعمال غير المفروضة كرفع اليدين عند الركوع والقيام والقنوت في صلاة الفجر وسبب هذا الخلاف أن النبي (ص) فعل ذلك في بعض الاوقات وتركه في بعضها لسبب أو لغير سبب يعرف فأخذ بعضهم دائما برواية الفعل و بعضهم برواية الترك أو عدم الفعل وكان الاظهر فيما عرف سببه ان يناط به ومالم يعرف سببه ان يفعل تارة ويترك أخرى ولا يختلف طوائف المسلمين فيه فان الاختلاف في الاعمال من اسباب اختلاف القلوب كما يعلم من احاديث الامر باستواء الصفوف في الصلاة ومن التجربة الدالة على كون ذلك من سنن الله تعالى في خلقه وقد اهتدى الى هذه السنة الامم العليمة بطبائع النفوس واخلاقها وسنن الاجتماع فاجتهدوا في جعل أفرادهم متفقين في الاخلاق والآداب المنزلية والاجتماعية والعادات في اللباس والطعام والشراب وغير ذلك وكان هذا من اسباب اتحادهم وقوتهم واستيلائهم على البلاد الاسلامية وغيرها . وهذه هي الحكمة في تشديد النبي (ص) في تسوية الصفوف بقوله «لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم» أو قال بين وجوهكم رواه الشيخان في صحيحيهما واصحاب السنن من حديث النعمان بن بشير (رض) والوجوه يراد بها القلوب ، فهل قدرنا هذا القسم حق قدره وبحثنا

وبحثنا عن حكمته وسره ؟ انما حكمته وسره ماذكرنا وفي معناه التشديد في رفع الرأس قبل الامام ولكن وجد في خلف المسلمين أقوام فتنوا بحسب الخلاف فصاروا يتعلقون بأوهى الروايات وأضعفها ليخالفوا سائر اخوانهم في عمل ما ولا سيما اذا كان دينيا .

وكنا نرى ان أغرب خلاف بين المسلمين في صلاتهم هو إرسال اليدين في الصلاة الذي جرى عليه اخواننا المالكية لا لانهم خالفوا سائر المسلمين فيه بل لانا لم نعرف له اصلا في كتب السنة لافي موطإ الامام مالك ولا في غيره فكنا نقول كيف قال ذلك عالم دار الهجرة ولم يروه ولا غيره فيه شيئا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من اصحابه (رض)

وقد كشف الغمة في هذه المسألة صديقنا الشيخ محمد المكي بن عزوز في رسالة له سماها (هداية السالك في ان القبض في الصلاة هو مذهب الامام مالك) فبين بالنقول الكثيرة عن اشهر علماء هذا المذهب انه لاخلاف بين المسلمين في هذه المسألة فمذهب المالكية كسائر المذاهب فيها وأن سبب ماجرى عليه المالكية منذ قرون هو رواية لابن قاسم في المدونة عن مالك معناها الذي اوضحه المحققون انه يكره القبض بوضع اليمنى على اليسرى اذا قصد المصلي الاعتماد والاستناد لاجل الاستراحة وخص ذلك بصلاة الفريضة والمراد انه يكره لمصلي الفريضة ان يقصد الاعتماد والاستناد بقبض يديه وانما ينبغي أن يقصد بذلك السنة ، ونقل عن كثير من فقهائهم التصريح بأنه لو فعل ذلك لالاعتماد بل تسننا لايكره وانه لايكره في النفل ولو قصد به الاعتماد ، وان في هذه المسألة لعبرة يتبين بها الفرق بين المقلدين العميان الذين لابصيرة لهم في دينهم وبين أهل البصيرة من المستقلين والمتبعين للائمة والفقهاء

قلنا مرارا إنه يجب على جميع المسلمين أن يهتدوا بالكتاب والسنة وان ذلك لا يمنعهم من اتباع أئمة العلم والانتفاع بكتبهم فالمتبع لهم حقيقة لا تنقطع صلته بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأما المقلد الأعمى الذي يتبع آباءه ومشايخه من حيث لا يعلم وجه صلتهم بالكتاب والسنة فهو منقطع عن تلك الهداية غير معتصم بحبل الله كما أمر عز وجل فهو يأخذ عنهم الحكم الموافق لا من حيث انه موافق ويأخذ عنهم الحكم المخالف وقد يدري انه مخالف وشبهته وشبهة من

قلدهم ان أولئك الائمة أعلم منا بالكتاب والسنة فيجب أن نعتمد على فهومهم لها دون فهمنا ونحن على تقدير تسليم ان الله يكلف كل إنسان بما يفهمه من يظن هو أنه أجود منه فهما نقول أولا ان معنى اتباعنا لهذا الجيد الفهم هو أن نتلقى عنه الكتاب والسنة ونعمل بما يلقيه الينا من فهمه لهما وما عليه جماهير المقلدين من اخلف الجاهلين ليس كذلك فان أحدا منهم لم يتلق شيئا عن إمام مجتهد وانما يتلقى دينه من آبائه ومشايخه المقلدين كما فهموا من مشايخهم المقلدين ومن كتب أمثالهم عصرا بعد عصر وقد يكون مشايخنا مخطئين فيما فهموا من مشايخهم ومن كتبهم وقد يكون من قبلهم كذلك مخطئين وهكذا كما أخطأ الملايين من المالكية قرنا بعد قرن في ترك سنة قبض اليدين وعزوا ذلك الى مالك خطأ في فهم رواية ابن قاسم عنه : فما جاز في هذه المسألة عليهم ووقع منهم يجوز مثله على غيرهم ويقع منهم بل هو واقع لا محالة فان المسائل الخلافية الكثيرة لا يعقل أن يكون المصيب فيها دائما واحد وانما يكون كل منهم مصيبا في بعضها ومخطئا في البعض الآخر وحكم الله في مثلها ان ترد الى الكتاب والسنة فانها هي المسائل المتنازع فيها وقد قال عز وجل « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » أي ردوه الى كتاب الله ورسوله في عصره والى سنته بعد وفاته

فلو جرى الخلف منا على سنة سلفنا الصالح في جعل علم الدين بيانا للكتاب والسنة دائما لما استمر الجمهور منا على الخطأ في شيء زمنا طويلا ولما تفرقت كلمتنا ولو جعلنا الواسطة بيننا وبين الكتاب والسنة كلام الائمة المجتهدين الاولين وحدهم لما بعدنا عنهما هذا البعد الشاسع لا سيما اذا اتبعناهم فيما أمروا به من رد كلامهم الى كلام الله وسنة رسوله دون العكس ولكن الوسائط كثرت بيننا وبينهم جدا فنحن مخدوعون بدعوى اتباع الائمة ولم نتلق عنهم ولم نقرأ ما كتبوه بأيديهم وليس لأكثر ما نعزوه اليهم أسانيد متصلة كأسانيد السنة نميز بين صحيحها وضعيفها وموضوعها بالرجوع الى تاريخ رجالها

وجملة القول إن هذه الرسالة (هيأة الناسك) قد جاءت حجة ناصعة على المقلدين

العميان الذين يزعمون انهم باتباع آبائهم ومشايخهم آخذون بما فهمه الائمة المجتهدون عليهم الرحمة والرضوان من الكتاب والسنة ومستغنون به عن دراستها وفهمها والاهتداء بهما مباشرة أو بواسطة ما فسرها به الائمة فقط

هذا وان اكثر الناس يؤثرون ما اعتادوه على ما يصح من الائمة كما يؤثرونه على الكتاب والسنة وسترى هؤلاء يصرون على سدل أيديهم في الصلاة ولا يرجعون عنه بعد ما بين لهم هذا العالم الواسع الاطلاع ان مذهب مالك واساطين علماء مذهبه هو مذهب سائر المسلمين الثابت بالسنة الصحيحة قولا وعملا وانما يرجع الى ذلك بعض الاغبياء الذين يؤثرون الحق على العادات والتعاليم الموروثة وههنا يظهر فضل علماء المالكية فان رجعوا بالعامة الى العمل بهذه السنة ومرافقة المتمين الى سائر الائمة فذلك مما يحمد لهم ويحمد الله على توفيقهم للحق والانصاف

واننا نذكر عناوين أبواب الرسالة ترغيبا للناس في مطالعتها والاعتبار بها وهي عشرة (١) في نصوص الفقهاء على مشروعية القبض وكراهة السدل (٢) في تأويل رواية ابن القاسم كراهة القبض (٣) في احتجاج الفقهاء المحققين لسنة وضع اليد على اليد في الصلاة (٤) في اتفاق جميع شرائع الانبياء على سنية ذلك (٥) في ان القول المشهور لا ينحصر في المدونة (٦) في الفرق بين المشهور والراجح (٧) في محل اليدين عند الوضع (٨) في تكميل مهم قاطع للنزاع في المسألة (٩) في عذر الافاضل الذين كانوا قائلين بالسدل (١٠) في جواز الافتاء بالسدل لمن علم كراهته وكونه بدعة . فجزى الله المؤلف الجزاء الاوفى فانه لم يؤيد السنة على البدعة فقط بل أيد الاصلاح الاسلامي بتأييد هذه السنة وكشف شبهة البدعة عن وجهها وهكذا يكون نفع العلماء المستقلين الذين لا يكتفون بما ورثوه عن الآباء والمعاشرين بل يطلبون بأنفسهم الحق اليقين

***

﴿ حسن الصحابة في شرح أشعار الصحابة ﴾

الشعر ديوان العرب ، ومادة الادب ، وخير اشعار العرب وأنقاها شعر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فان فيه مافي شعر الجاهلية من الفوائد وزيادة فانه يشارك شعر الجاهلية في ضبط متن اللغة وجواز الاستشهاد به في بيان فنونها من النحو والصرف والبلاغة والاستعانة به على فهم القرآن والحديث وغير ذلك من الفوائد كتاريخ العرب وأنسابهم وسائر شؤونهم ويزيد عليه بما فيه من النزاهة والآداب وبيان نشأة الاسلام ومبدإ تاريخه وشيء من فضائله وآدابه ، فالرغبة في تحصيله يجب أن تكون أقوى والعناية به ينبغي أن تكون أتم ، وقد كان متعذرا في كتب السير والتاريخ والادب فوفق الله له من جمعه وشرحه ليسهل تحصيله ودرسه وحفظه وفهمه ، ذلك الذي ادخر الله له هذه المنقبة هو الشيخ علي فهمي بن شاكر الموستاري المعروف بلقب « جابي زاده » الذي كان مفتيا في هرسك ثم هاجر الى القسطنطينية وصار معلما للاديبات العربية في دار الفنون أعلى مدارسها وأرقاها

لقيت هذا الرجل الصالح فألفيت عنده من العناية بأشعار العرب وأنسابها ما لم أجده أو مثله عند أحد في دار السلطنة الا ان يكون الشيخ محمد خالص (الهندي) وكيل المدرس في المشيخة الاسلامية على ماعند علماء هذه الديار من الضعف في هذه اللغة لتقديم علومها الآلية والشرعية بالترجمة لان السياسة قضت بأن لاتقوى اللغة العربية في العنصر التركي ، بل أقول قلما يوجد في مصر وسورية من له عناية بانساب العرب واشعارهم وآدابهم كهذا العالم الموستاري الهرسكي الذي نشأ في ظل حكومة النمسا نشوءه العلمي

رتب المؤلف ما جمعه من أشعار الصحابة على حروف المعجم وقد طبع الجزء الأول من شرحه لها فبلغت صفحاته ٣٦٢ وهو من قافية الهمزة الى قافية الدال . ومن طريقته في هذا الشرح أنه يترجم كل صحابي له شعر عند ذكر أول شعر له ، وهو يعزو كل شعر الى الكتب التي نقله منها وما كان مختلفا في عزوه الى صاحبه ذكر

الخلاف في ذلك ، ومن طريقته في الشرح انه يفسر المفردات ويبين معاني الجمل ويشرح الوقائع التاريخية التي تشير اليها الأبيات ويأتي عليها بالشواهد والأمثلة أحيانا ويبين إعراب بعض الجمل عند ما يرى حاجة الى ذلك .

والكتاب يباع في مكتبة المنار وثمن النسخة منه اثنى عشر قرشا ماعدا أجرة البريد فنحث طلاب الادب على مطالعته فانه من خير الكتب التي تطبع ملكة القفة في النفس وتبين مطالبها على اجادة النظم والنثر وعسى ان يقرر في مدارس الحكومة فانه من افضل كتب الادب التي ترغب في مثلها نظارة المعارف

* * *

﴿ طلبة الطالب في شرح لامية ابي طالب ﴾

هي رسالة لطيفة شرح بها صاحب هذا الكتاب قصيدة ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وكافله وناصره اللامية الشهيرة وقد سبق لنا نشر هذه القصيدة البليغة في المنار ويا ليت كل طالب للأدب يحفظ هذه القصيدة ويستفيد من بلاغتها. وهي تباع أيضا في مكتبة المنار وثمن النسخة منها قرشان

* * *

﴿ تحرير المرأة — ترجمته ﴾

ترجم « الاصمعي » كتاب تحرير المرأة المشهور بالتركية والاصمعي هذا معروف عند الادباء بما ترجمه من الآثار العربية بالتركية ككتاب السياسة الشرعية وغيره . وقد طبعت الترجمة التركية بعد الانقلاب العثماني وكان يظن انها تروج في الآستانة ولكن لم تكد نسخها تعرف فيها حتى قرر مجلس الوكلاء (النظار) منعه فكان ذلك غريبا جدا مع كثرة خوض كتاب الترك في مسألة النساء والحجاب وتقبيح بعضهم الحجاب وتنفيرهم منه حتى بعد منع هذا الكتاب وربما نذكر شيئا من ذلك في جزء آخر . وأغرب من هذا ان الحكومة العثمانية تمنع القول في شيء تساعد عليه بالعمل فانها كما قيل مساعدة لاحمد رضا بك رئيس مجلس المبعوثين على المدرسة التي يريد أن يعلم فيها بنات المسلمين مع بنات الافرنج وغيرهم من غير تربية دينية ولا تعليم إسلامي